SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

القانون رقم 19 لعام 2024 القاضي بإحداث وزارة الإعلام الذي أصدره النظام السوري ينتهك بشكل صارخ حرية الإعلام والرأي والتعبير

الخميس 13 حزيران 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R240606

المحتوى:

أولاً: خلفية موجزة عن هيمنة النظام السوري على وسائل الإعلام 1

ثانياً: القانون رقم /19/ لعام 2024 لتعزيز القبضة الحديدية على الإعلام 3

ثالثاً: القانون /19/ لعام 2024 ينضم إلى ترسانة قوانين تجرم حرية الرأي والتعبير أبرزها القانون رقم /20/ لعام 2022 الخاص بالجريمة المعلوماتية 5

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات 6

أولاً: خلفية موجزة عن هيمنة النظام السوري على وسائل الإعلام:

تقع سوريا في أسفل سلم التصنيفات على مستوى العالم في العديد من معايير حقوق الإنسان الأساسية، ومن أبرزها حرية الصحافة والعمل الإعلامي، ويتحمل النظام السوري المسيطر على الدولة السورية المسؤولية الأكبر في ذلك، فمنذ عام 2011 تصاعدت وتنوعت أنماط الانتهاكات التي ارتكبها النظام السوري بحقّ الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام، وما زال حتى اليوم يحظر عمل وسائل الإعلام المستقلة، السورية والعربية والدولية، ويتحكم بشكل مطلق بالإعلام الحكومي، ويقيد حرية الرأي والتعبير أمام الإعلاميين والمواطنين مستنداً إلى قوانين ومراسيم تُعارض صراحة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتُقيّد بشكلٍ مخيف حرية الصحافة والرأي والتعبير.

تعتبر سوريا ثاني أسوأ بلد في العالم في حرية الصحافة والعمل الإعلامي بحسب التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2024 الذي أصدرته منظمة مراسلون بلا حدود يوم الجمعة 3 /أيار/ 2024، حيث احتلت المركز 179 من أصل 180 بلداً، بينما كانت تحتل عام 2023 المركز 175، والمركز 171 عام 2022.

لم تشهد سوريا حرية في العمل الصحفي والإعلامي، منذ تولي حزب البعث العربي الاشتراكي السلطة في سوريا عام 1963، فقد حظر الحزب جميع الصحف المستقلة وأبقى فقط على الصحف الناطقة باسمه[1] . وقد زاد الوضع سوءاً مع تولي حافظ الأسد السلطة في عام 1971 بعد انقلابه في عام 1970[2] ، ثم استيلاء ابنه بشار الأسد على الحكم عام 2000، فقد عمل الأب والابن على ترسيخ القبضة الأمنية الحديدية التي سيطرت على كل جوانب الحياة في سوريا وبشكل خاص الإعلامية[3] ، وحوّلتها إلى أداة سيطرة وتدجين وتشويه، فَكممت الأفواه وصادرت حرية التعبير.

وبعد اندلاع الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/ 2011 زاد النظام السوري من قمعه للصحفيين والعاملين في القطاع الإعلامي فقتل واعتقل وأخفى قسرياً المئات منهم، وطرد وحظر جميع وسائل الإعلام العربية والدولية التي كانت في سوريا باستثناء تلك التي تتبنى روايته وتحافظ على سرديته.

إضافة إلى ذلك، فقد استغل النظام هيمنته المطلقة على السلطة التشريعية في سوريا، ليتبع سياسة تشريع القوانين التي تبرر وتقونن طيفاً واسعاً من الانتهاكات التي يرتكبها، فقد استغل هيمنة السلطة التنفيذية/ الأجهزة الأمنية على مجلس الشعب من حيث تشكيله (ما لا يقل عن 56 عضواً في مجلس الشعب الحالي متورطون في ارتكاب انتهاكات فظيعة تشكّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب) ومن حيث التحكم بالقوانين الصادرة عنه، واستخدامه لسن القوانين التي يرغب بها النظام (قوانين تحت الطلب)، مهما كانت تعارض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصالح الشعب السوري.

---

1. صدر الأمر العسكري رقم /4/ عام 1963 بإيقاف إصدار الصحف في جميع مدن سوريا، ما عدا بضع صحف (الوحدة العربية وبردى والبعث)، مع وجوب أخذ إذن مسبق من وزارة الإعلام قبل صدور أي صحيفة، ليتبعه بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم /4/ بتاريخ 13/ آذار/ 1963، القاضي بإلغاء امتياز الصحف والمطبوعات الدورية وختم وغلق أماكن طبعها، وبعد شهر، بتاريخ 29/ نيسان/ 1963، صدر القرار رقم /154/ الذي منع عددًا كبيرًا من الصحافيين من العمل الإعلامي.

2. المرسوم التشريعي رقم (42 لعام 1975) القاضي بإنشاء المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات التي سيطرت على العملية الإعلامية في القسم الخاص بتوزيع المطبوعة حيث حرم على الصحيفة المطبوعة القيام بعملية توزيع النسخ أو التعاقد الحر مع أي جهة غير المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات تحت طائلة المسائلة المالية والجزائية وحق احتكار توزيع كافة المطبوعات السورية داخل وخارج سوريا وكذلك حق توزيع المطبوعات الأجنبية في سوريا، وصلاحيات واسعة للمؤسسة تشمل الرقابة على المطبوعات وتحديد كمية الأعداد المخصصة للتوزيع وكذلك منح تراخيص بيع المطبوعات وأماكنها وكمية المطبوعات المخصصة لكل منفذ بيع وغيرها.

3. شكل قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2001 بحد ذاته منظومة متكاملة من الضوابط الصارمة والمقيدة لحرية الصحافة والتعبير شملت الصحف والمجلات، وغيرها من المطبوعات الدورية، فضلاً عن أي مادة أخرى مطبوعة في سوريا أو خارجها، من الكتب إلى الكتيبات والنشرات والملصقات. وتسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على الناشرين والمحررين والصحفيين والمؤلفين وأصحاب المطابع والمكتبات والموزعين، وتقضي بتوقيع عقوبات السجن والغرامات الباهظة عليهم عقاباً على المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بأحكامه.

وشكل الإعلام هاجساً يؤرق النظام السوري منذ اللحظات الأولى للحراك الشعبي، لذلك سعى جاهداً ليبقى ممسكاً بخيوطه عن طريق إصدار عدة مراسيم وقوانين منذ ذلك التاريخ بدءاً بقانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي /108/ لعام 2011، ثم المرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2012، المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشَّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، مروراً بالمرسوم التشريعي رقم /23/ لعام 2016، المتضمن تعديل أحكام قانون الإعلام، وثم القانون رقم /20/ للعام 2022، القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية، وانتهاء بالقانون رقم /19/ لعام 2024، والذي جاء ضمن سلسلة تهدف للهيمنة على مختلف جوانب وقطاعات العمل الإعلامي وتشدد الرقابة وتكمم الأفواه لإحكام القبضة الأمنية بقوة القانون بمخالفة فجة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

نناقش في هذا التقرير أبرز نقاط القانون رقم /19/ لعام 2024 الذي أصدره النظام السوري، إذ نقدم تحليلاً لأبرز مواده، ونوضح تداخلاته مع القوانين الأخرى التي أصدرها النظام السوري بهدف السيطرة على وسائل الإعلام، وقد اعتمدنا في إعداد التقرير على منهج الاستدلال القانوني لأجل رصد وإثبات الخروقات القانونية التي يرتكبها النظام السوري. كما اعتمدنا على الإحصائيات والمعلومات ضمن قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، والتي تم بناؤها منذ عام 2011.

ويأتي هذا التقرير ضمن جهود الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بدراسة وتحليل التشريعات التي يصدرها النظام السوري من الناحية الشكلية والموضوعية، وبيان نقاط الخلل والثغرات فيها وتجاوزاتها التشريعية للدستور والقوانين المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العرفي.

ثانياً: القانون رقم /19/ لعام 2024 لتعزيز القبضة الحديدية على الإعلام:

في 23/ نيسان/ 2024، أصدر النظام السوري عن طريق مجلس الشعب، القانون رقم /19/ لعام 2024 القاضي بإحداث وزارة الإعلام، لتحل محل الوزارة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /186/ عام 1961 بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومنح هذه الوزارة (بعد إلغاء المجلس الوطني للإعلام بموجب المرسوم رقم /23/ لعام 2016)، صلاحيات واسعة للتحكم بكافة جوانب القطاع الإعلامي بما فيها العمل الدرامي، والإعلام الرقمي، ووسائل التواصل الاجتماعي.

ويتضمن القانون مواداً متضاربة، بعضها يحترم بعض معايير حقوق الإنسان مثل المادة الثالثة، والكثير منها ينتهك مبادئ حقوق الإنسان، وهذا النهج متبع لدى النظام السوري في مختلف القوانين التي يصدرها، وحتى في الدستور نفسه.

وقد لاحظت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ ما نصَّ عليه القانون /19/ لعام 2024، ما هو إلا تكريس لسياسة النظام السوري في تقييد حرية الرأي والتعبير، وتوسيع سطوته على وسائل الإعلام من خلال الوزارة المحدثة.

فبخلاف ما تنحو له دول العالم في سعيها للالتزام بمبدأ حرية الإعلام وممارسته لجهة إلغاء وزارات الإعلام، أو حصر عملها - في حال وجدت - في قضايا لا ترتبط بفرض القيود أو تقرير المحتوى أو مراقبته، اتخذ النظام السوري نهجاً معاكساً، وباتت وزارة الإعلام تتحكم بعمل الصحفيين، وتسيطر على المحتوى، وتضم لجانًا للرقابة على الصحافة الخاصة والمطبوعات التي تدخل إلى البلاد، والتضييق على الدراما.

فبحسب المادة الرابعة من القانون /19/ التي عددت مهام الوزارة المحدثة، أصبحت الوزارة تُشرف وتتحكم بكل ما يتعلق بالعمل الصحفي والإعلامي، ما يعني تحكم وسيطرة يهدف من خلالها النظام لإحكام ضبط المحتوى الإعلامي في سوريا بجميع أشكاله، بدءاً من وضع ضوابط لتنظيم قطاع الإعلام، والاستثمار وفق القوانين النافذة، والتواصل مع الإعلام الأجنبي لإيصال سياسة الجمهورية العربية السورية إلى الرأي العام العالمي، والتنسيق مع المنظمات الدولية لتدريب الكوادر، وتولي مهمة البحوث والدراسات واستطلاع الرأي، والإشراف على صناعة الإعلان وتوزيع المطبوعات، وتقييم محتوى الدراما وتنظيم صناعتها، واعتماد وتنظيم عمل المراسلين الخارجيين، والرقابة على المطبوعات التي تدخل سوريا، واحتكار تمثيل الدراما والإعلام السوري في الخارج، وترخيص دور النشر وشركات الخدمات الإعلامية.

إضافة للسيطرة عبر المادتين الثامنة والتاسعة من القانون على صناعة الدراما من خلال تشكيل اللجنة الوطنية للدراما، التي تختص بوضع سياسات إنتاج الدراما ونصوصها وتصديرها. كذلك سُحبت بموجب المادة (12) صلاحيات من بعض المؤسسات الأخرى مثل اتحاد الصحفيين[4] كمنح وثائق إثبات الهوية للإعلاميين وغيرها من الميزات التي تمنحها للصحفي وأصبحت من صلاحيات الوزارة.

4. سعى النظام السوري منذ العام 1970 إلى السيطرة على النقابات المهنية والعلمية، وفي 7/ نيسان/ 1980 أجهز عليها بعد الإضراب الذي قامت به النقابات، حيث أصدر مرسوماً تشريعياً قضى بتخويل مجلس الوزراء حل النقابات المهنية، وفي 10/ نيسان/ 1980 أصدرت الحكومة قراراً بحل النقابات المهنية، فحلت نقابات المحامين والأطباء، وأطباء الأسنان والصيادلة والمهندسين، واعتقلت أعضاءها لتعود وتستبدل مجالسها بمجالس جديدة تابعة للسلطة ومرتبطة بالأجهزة الأمنية ورديفة لحزب البعث بما فيها مهنة الصحافة التي حوّلها من خلال قانون اتحاد الصحفيين رقم /1/ لعام 1990 إلى جهاز إداري توجيهي تعبوي ينفذ توجيهات حزب البعث ومن خلفه الأجهزة الأمنية، وهذا ما تؤكده المادة (3) التي نصت على أن "تنظيم نقابي مهني يؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته".

ويبدو أنَّ القانون رقم /19/ هو توطئة لإصدار "قانون الإعلام الجديد" الذي بدأ العمل عليه منذ حوالي 3 أعوام، ويناقشه حالياً مجلس الشعب السوري استعداداً لإقراره قريباً. وعلى الرغم من أنَّ القانون لم يصدر بعد، إلا أنَّ نسخة مسربة منه تظهر أنَّه يكرِّس مزيداً من التضييق على العمل الصحفي والإعلامي، الأمر الذي أثار انتقادات من قبل عدد من الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام السورية، وفقاً لمواقع صحفية مقربة من النظام، حتى أنَّ رئيس اتحاد الصحفيين التابع للنظام، قد وصف القانون بقوله: "هذا المشروع لا يلبي الطموح على الإطلاق، وفيه تراجع كبير فيما يتعلق بالبيئة التشريعية لممارسة مهنة الإعلام في سوريا".

وتؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ المواد الواردة في القانون رقم /19/ تتعارض بشكل واضح مع المادة (42) من دستور عام 2012 التي تنص على أنَّ (لكل مواطن الحقُّ في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة)، والمادة (43) التي تنص على أن (تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقًا للقانون).

عدا عن ذلك نعتقد أنَّ القانون رقم /19/، قد صدر تمهيداً لخصخصة قطاع الإعلام، وفتح المجال لزيادة التغلغل الإيراني في هذا القطاع عن طريق رجال الأعمال المتنفذين والمقربين من طهران. ففي 30/ نيسان/ 2024 أي بعد أسبوع واحد من إصدار القانون /19/ وافق مجلس الوزراء السوري بشكل مبدئي على مقترح وزارة الإعلام بشأن تأسيس شركة مساهمة مشتركة رافدة للقطاع الإعلامي باسم "الشركة السورية للإعلام" والهدف المعلن لتأسيس هذه الشركة هو تطوير العمل الإعلامي، وتعزيز قدرة الإعلام الوطني على المنافسة، وإطلاق قنوات تلفزيونية، وتقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي.

ويستند قرار تأسيس الشركة أيضاً إلى القانون رقم /3/ الخاص بإحداث وحوكمة وإدارة الشركات المساهمة العمومية والشركات المشتركة، الصادر بتاريخ 14/ شباط/ 2024، والذي نص على أن يتم إنشاء الشركات المشتركة (الشركات التي تملك الدولة نصيباً لا يقل عن 50% من رأس مالها)، لكن لم يحدد هذا القانون ماهية الشريك أو الشركاء الآخرين فيما إذا كانوا أشخاصاً اعتباريين، ولا حتى طبيعة القطاع الذي يمكنه المشاركة ما يجعل هذا القانون توطئة لخصخصة أموال الدولة الخاصة، وما يتيح للنظام بأن يضمن سيطرته على كل قطاعات الدولة من خارج الجهاز الرسمي للدولة عبر أشخاص يشاركون في تلك الشركات بحصص ضخمة، ويسمح أيضاً لمزيد من تغلغل النفوذ الإيراني داخل مفاصل الاقتصاد السوري ومنها الإعلامي، عبر طبقة من رجال الأعمال المحسوبين على طهران.

ثالثاً: القانون /19/ لعام 2024 ينضم إلى ترسانة قوانين تجرم حرية الرأي والتعبير أبرزها القانون رقم /20/ لعام 2022 الخاص بالجريمة المعلوماتية

يأتي إصدار القانون /19/ لعام 2024 في سياق المراسيم والقوانين التي يصدرها النظام السوري التي تهدف لتقييد حرية الصحافة والرأي والتعبير من خلال السيطرة المطلقة على الإعلام الحكومي، والحظر التام لوسائل الإعلام المستقلة وتشديد العقوبات المتعلقة بالعمل الصحفي والإعلامي، وكان آخر تلك القوانين التي تضمنت مزيداً من التضييق على حرية الصحافة والرأي والتعبير القانون رقم /20/ لعام 2022 الخاص بالجريمة المعلوماتية الذي أصدره رئيس النظام السوري بشار الأسد في 18/ نيسان/ 2022، والقاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم /17/ للعام 2012، حيث يحتوي القانون على عدة مواد غامضة التعريف، وتنتهك الحقَّ في حرية الصحافة والرأي والتعبير، ويهدد الحقوق الرقمية والخصوصية على الإنترنت، ويتألف من /50/ مادة تتضمن تشديداً للعقوبات المتعلقة بنشر المحتوى عبر الإنترنت الذي تجده السلطات معارضاً، وكذلك الحكم بالسجن والغرامة معاً على من ينشر محتوى رقمياً على الشَّبكة الإلكترونية بقصد "قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة"، أو "النيل من هيبة الدولة والمساس بالوحدة الوطنية"، وهي تهم فضفاضة تستطيع الأجهزة الأمنية والشرطية توجيهها لجميع من تقوم باحتجازهم على خلفية نشاطهم في الفضاء الإلكتروني.

وكانت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قد أصدرت تقريراً رأت فيه أنَّ ما نص عليه القانون رقم /20/ هو تكريس لسياسة النظام السوري في تقييد حرية الرأي والتعبير، وتوسيع لنطاق التهم الفضفاضة التي اختلقها النظام السوري ويتذرع بها منذ آذار/ 2011، لشرعنة عمليات الاعتقال الواسعة التي مارسها، وإطلاق يد عناصر أجهزته الأمنية.

ووفقاً لقاعدة بياناتنا فقد سجلنا اعتقال النظام السوري 176 شخصاً، بينهم 21 سيدة على خلفية قانون الجريمة المعلوماتية، من بينهم عدد من الصحفيين والمواطنين الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام. وذلك منذ إصدار القانون في 18/ نيسان/ 2022، حتى أيار/ 2024.

إضافة لما تقوم به الأجهزة الأمنية الأربع إذ يملك كل جهاز فرعاً خاصاً[5] يراقب نشاط وسائل الإعلام المحلية والعالمية المسموعة والمقروءة والمرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي، فيتم استدعاء المدنيين والإعلاميين والموظفين الحكوميين وناشري المحتوى المعروفين على وسائل التواصل الاجتماعي في مناطق سيطرة قوات النظام السوري، والتحقيق معهم حول ما يقومون به من عمليات انتقاد للأوضاع المعيشية أو لعمل المؤسسات، وتعريضهم للتعذيب وغالباً لا يحالون إلى القضاء ويتحولون إما لمختفين قسرياً، أو يُفرج عنهم بعد تهديدهم أو إجبارهم على وقف أنشطتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، أو عدم التطرق للقضايا العامة سلباً أو إيجاباً. أو في حال إحالتهم للقضاء فإنَّهم يحالون للقضاء الاستثنائي كمحكمة قضايا الإرهاب، وتوجَّه إليهم تهم متعددة من قانون الجرائم المعلوماتية، أو قانون مكافحة الإرهاب[6] ، أو قانون العقوبات العام.

5. وهي فرع المعلومات 255 التابع لإدارة المخابرات العامة، وفرع المعلومات التابع لشعبة المخابرات العسكرية، وفرع المعلومات التابع لإدارة المخابرات الجوية، وفرع المعلومات التابع لشعبة الأمن السياسي.

6. تنص المادة الثامنة من القانون /19/ لعام 2012 على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً الكترونياً لهذ الغرض .

ويعاقب قانون العقوبات في المواد (285) و(286) و(287) و(291) وغيرها بالاعتقال المؤقت خمس سنوات من يقوم وقت الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوة تهدف إلى "إضعاف الشعور القومي"، ومن ينقل في سوريا أنباءً مبالغاً فيها، من شأنها أن "توهن نفسية الأمة"، والاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة. ويعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل السوري الذي يذيع في الخارج أنباءً مبالغا فيها، من شأنها أن "تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية".

وأما قانون العقوبات العسكري فقد عاقب في المواد (148) و(149) و(150) منه بالاعتقال المؤقت كل من ينشر مقالاً سياسياً أو يلقي خطبة سياسية بقصد الدعاية، أو الترويج لحزب، أو جمعية، أو منظمة، أو هيئة، أو جماعة سياسية، أو من يدعو لتغيير الدستور بطريقة غير مشروعة.

وبالنسبة لقانون الإرهاب رقم /19/ لعام 2012 فقد نصت المادة الثامنة على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً الكترونياً لهذا الغرض.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- تؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على أنَّ ما نص عليه القانون /19/ لعام 2024، هو تكريس لسياسة النظام السوري في تقييد حرية الرأي والتعبير، وإحكام قبضته على وسائل الإعلام في محاولة منه لمصادرة واحتكار المعلومات، وممارسة التضليل والتشويه بما يخدم مصالحه مهما كانت تتناقض مع مصالح الدولة والشعب السوري.
- إن هذا القانون جاء في سياق مجموعة من القوانين والمراسيم التي يصدرها النظام بهدف توسيع سطوته على وسائل الإعلام، والتي تستهدف بشكل خاص وسائل التواصل الاجتماعي، وهي عوامل قلق بالنسبة له، بسبب رواجها وقربها من الشارع، كما أنَّه يصعب ضبطها، وتصعب مهمة النظام بتحقيق الحد الأقصى من الأدلجة التي مارسها لعقود على خلاف وسائل الإعلام الكبيرة التي تمتلك تنظيماً، وهيئات، وإدارات هيكلية واضحة.
- استخدم النظام السوري هذه القوانين بشكل أساسي كأداة لتجريم طيف واسع من المدنيين، بما في ذلك الموالين له، وملاحقتهم عند ممارستهم أدنى أشكال التعبير عن الرأي أو النقد الموجَّه للسلطة، وخاصة في ظل حالة الاحتقان الشعبي السائدة في المناطق التي تخضع لسيطرته بسبب التدهور الاقتصادي والمعيشي الذي يعانيه المدنيون.

التَّوصيات:

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- إدانة هيمنة النظام السوري على السلطات الثلاث، وفضح ممارساته في وضع قوانين تقييد حرية الرأي والتعبير.
- ممارسة كافة الضغوط الممكنة لإلغاء كافة التشريعات التي تنتهك القانون الدولي، وتستخدم كأداة لتقييد وتجريم حرية الرأي والتعبير.
- التنديد بالانتهاكات الممارسة من قبل النظام السوري وباقي أطراف النزاع بحقّ الصحفيين، ودعم المؤسسات الصحفية العاملة على الأراضي السورية من أجل استمرار عملها في نقل الوقائع والأحداث.
- العمل الجدي والفعال للحفاظ على سلامة الصحفيين والإعلاميين في سوريا، ومنع الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدهم، وفق ما نص عليه قرار مجلس الأمن 2222 (2015)، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم /332/ والمؤرخ في 29/ أيلول/ 2016، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/162 والمؤرخ في 17/ كانون الأول/ 2015، وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب التي تم تبنيها عام 2019.

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إدانة الانتهاكات بحقّ حرية الرأي والتعبير وبحقّ الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام في سوريا، وتسليط الضوء على تضحياتهم ومعاناتهم.
- إدانة القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان وبشكل خاص حرية الرأي والتعبير.
- المطالبة بالكشف عن مصير الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام المعتقلين والمختفين قسرياً.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة:

- توثيق مدى انتهاك القوانين التي وضعها النظام السوري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل خاص حرية الرأي والتعبير، وإدانة كافة عمليات الاعتقال والإخفاء القسري التي تمت بناء عليها.

النظام السوري:

- التوقف عن تسخير مجلس الشعب لإصدار قوانين تنتهك الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.
- إلغاء كافة القوانين التعسفية التي صدرت وتنتهك حقوق الإنسان، وتصادر وتقيّد حرية الرأي والتعبير. وقد كان الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) طالب في 6/ نيسان/ 2024 "الحكومة السورية بإزالة جميع المواد والقوانين التي يمكن استخدامها لتوقيف الصحفيين والإعلاميين وحبسهم بسبب عملهم المهني من كل القوانين السارية في سوريا".
- الإفراج الفوري عن الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام المعتقلين تعسفياً، وكشف مصير المختفين قسرياً.
- السماح بدخول كافة وسائل الإعلام، والتوقف عن التحكم بعمل الصحفيين.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org